

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦٦ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (أول ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٦٨
تابع (أ)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٠٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحديد فئات رسم حفظ وإيداع السلاح
وضوابط تحصيله

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون
رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد ؛
وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة
والذخائر وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُحدد قيمة الرسم المنصوص عليه بالمادة (٤) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
المشار إليه بمبلغ (٣٠٠) جنيه شهرياً .
وتُضاعف قيمة الرسم بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ استحقاق الرسم دون التصرف
فى السلاح ، أو التنازل عنه لوزارة الداخلية .

(المادة الثانية)

تتولى مديريات الأمن تحصيل الرسم المشار إليه فى المادة السابقة نقداً أو بإحدى
وسائل الدفع غير النقدي ويتم توريده فور تحصيله إلى المراقبة العامة لحسابات الشرطة ،
والتي تتولى اتخاذ إجراءات تخصيص نسبة (١٠٪) المقررة لوزارة المالية .

(المادة الثالثة)

يُلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١٢/١

وزير الداخلية

محمود توفيق



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/٤ - ٢٠٢٢/٢٥٤٦٥

